

الوسيط في المذهب

فالخمسـة الثانية والثالثة من الشهر حيض بيقين لأنها تندرج تحت تقدير التقديم والتأخير جميعا ولا يحتمل الانقطاع في خمسـة عشر من أول الشهر ويحتمل في الخمسـة الأخيرة من العشرين وأما العشر الأخيرة فهي طهر بيقين .

الصورة الثالثة إذا قالت أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر وكنت اليوم العاشر حائضا فليس لها حيض بيقين إلا ذلك اليوم وأحد عشر من آخر الشهر طهر بيقين .

الصورة الرابعة أن تقول كنت اليوم الخامس عشر حائضا فهي حائض في الحادي عشر إلى انقضاء الخامس عشر بيقين لأنه داخل في التقديرين .

وهذه التصورات لا حصر لها وفي هذا القدر مقنع وإني أعلم